بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266419

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266419

المقامة

من/ المتهم -بحريني الجنسية- بموجب هوية بحرينية رقم (...) المستأنف

ضد/ النيابة العامة المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-261459) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم أصالة من المستأنف/ ...-بحريني الجنسية- بموجب هوية بحرينية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقدوم المستأنف إلى جمرك جسر الملك فهد بقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، وبرفقته (...) بحرينية الجنسية بموجب الهوية رقم (...)، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (12 جوال أيفون) وُجدت بداخل الدرج الواقع بين المقعدين الأمامية، وبداخل الدرج الواقع أمام مقعد الراكب الأمامي، وبداخل حقيبة يد موضوعة على المقعد الثاني للمركبة، كما عُثر مع المرافقة على عدد (10 جوال أيفون) بعد إحالتها إلى التفتيش النسائي، وقد أقر المستأنف بعائدية جميع المضبوطات له، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/11/15هـ.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها رقم (CSR-2025-261459) القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية بحرينية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية بحرينية رقم ...) بغرامة تعادل (10%) من قيمة المضبوطات محل التهريب.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266419

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266419

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنف تقدم بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه انتفاء القصد الجنائي، والإخلال بحقه في الدفاع لعدم تبليغه بموعد جلسة اللجنة الابتدائية، كما يدفع بحسن النية، وعليه يطلب عدم الإدانة بالتهريب الجمركي، وإلغاء المصادرة والاكتفاء بالغرامة (10%)، وإعادة المبلغ المدفوع كربط مالي، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإجراءات غير النظامية.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/16هـ، الموافق 2025/10/08م، وفي تمام الساعة (02:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-261459) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدَّم، قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وماقدمه المستأنف من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه

ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بانتفاء القصد الجنائي؛ إذ أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي تكون مقالة القصور في التسبيب والتعييب في الاستدلال ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف ما يدفع به المستأنف من عدم تبلغه بموعد جلسة اللجنة الابتدائية؛ ذلك أن الثابت من ملف الدعوى وجود إشعار عن طريق الرسائل القصيرة (SMS) متضمن موعد الجلسة ورابطها، موجّه إلى رقم الجوال المثبت بمعرفته في مستند (ضمان محل إقامة بالمملكة العربية السعودية)، وهو ما يُعد تبليغًا صحيحًا، لا سيما وأن المستأنف أقر بصحة ذلك الرقم واعتمده للتواصل، ومن ثم فإن ما يتمسك به من الدفع بعدم التبليغ يكون غير قائم على أساس صحيح، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي لم يحدد في منطوقه مقدار مبلغ الغرامة المحكوم به في الفقرة (ثانياً)، الأمر الذي يتعين معه تحديد الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (10%) من قيمة المضبوطات محل التهريب مبلغاً قدره (3,432) ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون ريالاً سعودياً.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266419

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266419

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...-بحريني الجنسية- بموجب هوية بحرينية رقم (...)، ضـــــد القرار الابتـــــدائي رقم (CSR-2025-261459) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به، مع تحديد الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (10%) من قيمة المضبوطات محل التهريب مبلغاً قدره (3,432) ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون ريالاً سعودياً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.